القرار عدد : 202

المؤرخ في : 2014/03/11

ملف شرعي

عدد : 2013/1/2/326

باســم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 09 جمادى الأولى 1435 موافق ل 2014/3/11.

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث.

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيــن : سورية لغواوتة.

الساكنة بكاردن سيتي فيلا رقم 146 مراكش.

تنوب عنها الأستاذتان سعاد الغريب ومالكة بلقزيز المحاميتان بهيئة مراكش والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبيــن : النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

المطلوبة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 مارس 2013 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبتها الأستاذة سعاد الغريب والرامية إلى نقض القرار رقم 48 الصادر بتاريخ 15 يناير 2013 في الملف عدد 2013/1617/85 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2014/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/03/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **المصطفى بوسلامة** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار رقم 48 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 15 يناير 2013 في الملف عدد 2013/1617/85 أن السيدة الغواوتة سورية قدمت طلبا إلى السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 20 نونبر 2012 تلتمس فيه الإذن لها بكفالة الطفل يحي الرحماني المحكوم بإهماله، وأرفق بنسخة حكم صادر بتاريخ 2012/02/17 وموجز ازدياد 3235، وأجابت النيابة العامة ملتمسة رفض الطلب لكون البحث أسفر على أن الطالبة مقيمة بالخارج، فأصدر السيد قاضي شؤون القاصرين بتاريخ 2012/12/13 أمره بتعيين الطالبة كفيلة على الطفل المذكور، وبتقيدها بمقتضيات الفصل 9 من ظهير 13 يونيو 2012، وهو الأمر الذي استأنفه السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش وأجابت المستأنف عليها ملتمسة اعتبار ما جاء في المقال الاستئنافي غير جدير بالاعتبار، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الأمر بإسناد الكفالة والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال قدمته المحامية سعاد الغريب وألحق به

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مذكرة إضافية قدمتها المحامية مالكة بلقزيز وأدلى السيد المحامي العام بملاحظاته أعلاه.

في الوسيلة الأولى والثانية معا:

حيث تعيب الطاعنة القرار بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ذلك أنه علل كون الموافقة لأجل التبني المدلى بها من المطلوبة تضمنت شرطا يستثني صراحة أطفال البلد الذي يحرم التبني، وهو ينطبق على المغرب الذي يحرم قانونه التبني وبالتالي فلا يجوز للطاعنة التكفل بأبنائه ونقلهم إلى بلد لا يعترف ولا يقر بمثل هذه الحالة، رغم أن الطاعنة أحضرت جميع الوثائق التي تدخل ضمن مقتضيات المادة 9 من القانون 1/15 وأن تلك الوثيقة غير مطلوبة وغير ملزمة بالنسبة للقوانين المغربية ولا تدخل من بين شروط الكفالة كما أن القرار عمد إلى البحث في وقائع لم تكن محل نقاش وبذلك خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فكان تأسيسا على هذا معرضا للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيما يتعلق بالمذكرة الإضافية:

حيث إن ذة/ بلقزيز مالكة لما تقدمت بالمذكرة الإضافية أعلاه لم تطعن في القرار، وإنما طعنت فيه ذة/ سعاد الغريب بمقال مؤدى عنه في 2013/03/20، أما المذكرة الإضافية فإنها لم توضع بكتابة الضبط إلا في تاريخ 2013/05/30 لذلك تعتبر غير مقبولة.

في الرد على الوسيلتين معا: لكن حيث إن المحكمة عللت قرارها بأن الطالبة أرفقت طلبها بوثيقة للموافقة على التبني، وقد أنجزها المجلس العام بناء على طلبها، وقد تضمنت هذه الوثيقة في آخرها شرطا واضحا، لا بد من توفره لقبول المكفول في بلد الكفالة وهو الشرط الوارد تحت عنوان مميزات أخرى والذي يستثني صراحة استقبال أطفال البلد الذي يحرم

التبني، ولما كان المغرب من البلدان التي يحرم قانونها التبني، فإنه لا يجوز للطاعنة التكفل بأبنائه على هذا الأساس، ولذلك فإن المحكمة عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تتجاوز حدود الوثائق المدلى بها أمامها، ويبقى ما أثير غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد **رئيس الغرفة** إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: المصطفى بوسلامة **مقررا** وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي وعمر لمين **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض